

Distr.: General
27 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام 2001
البند 14 (ج) من جدول الأعمال
المسائل الاجتماعية ومسائل
حقوق الإنسان: منع الجريمة
والعدالة الجنائية

الجمعية العامة
الدورة السادسة والخمسون
البند 110 من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمانة العامة*

عملاً بالطلب الوارد في الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، يشرف الأمانة العامة أن تحيل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد (A/AC.260/2 و Corr.1)، المعقود في فيينا من 30 تموز/يوليه إلى 3 آب/أغسطس 2001. وقد

* في 6 أيلول/سبتمبر 2001، وافقت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العاشرة، بناء على توصية فريق الخبراء، على مشروع قرار بعنوان "الإطار

وافقت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على التقرير في دورتها العاشرة
في يوم 6 أيلول/سبتمبر 2001.

تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

المحتويات

3	4-1مقدمة	أولاً- مقدمة
4	5مسائل تتطلب إجراءً من الجمعية العامة	ثانياً- مسائل تتطلب إجراءً من الجمعية العامة
6	12-6تنظيم الاجتماع	ثالثاً- تنظيم الاجتماع
6	8-6ألف- افتتاح الاجتماع	ألف- افتتاح الاجتماع
6	9باء- الحضور	باء- الحضور
7	10جيم- انتخاب أعضاء المكتب	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
7	11دال- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	دال- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
7	12هاء- الوثائق	هاء- الوثائق
7	33-13ملخص المناقشة	رابعاً- ملخص المناقشة
12	35-34العرض الخاص بالبرنامج العالمي لمكافحة الفساد	خامساً- العرض الخاص بالبرنامج العالمي لمكافحة الفساد
13	37-36المشاورات غير الرسمية	سادساً- المشاورات غير الرسمية
13	45-38اعتماد تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد	سابعاً- اعتماد تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد
			المرفات
15	قائمة المشاركين	الأول- قائمة المشاركين

الثاني- قائمة الوثائق المعروضة على اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح
العضوية لاعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة

الفساد..... 21

أولاً- مقدمة

دعوة فريق من الخبراء حكومي دولي مفتوح
العضوية إلى الانعقاد لكي يتولى، استناداً إلى
تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها
العاشرة، دراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي
لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل
لمكافحة الفساد.

3- وكرّرت الجمعية العامة، في قرارها 55/188
المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000،
طلبها إلى الأمين العام، كما جاء في القرار 55/61،
أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي
مفتوح العضوية لدراسة وإعداد مشروع إطار
مرجعي للتفاوض على الصك القانوني المقبل
لمكافحة الفساد، ودعت فريق الخبراء إلى دراسة
مسألة الأموال المحوّلّة بشكل غير مشروع وإعادة
تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

4- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة
الجنائية في دورتها العاشرة، القرار 13/2001،
المؤرخ 24 تموز/يوليه 2001، والمعنون "تعزيز
التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال
ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال
فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك
الأموال". وطلب المجلس في هذا القرار إلى فريق
الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية،
المشار إليه في قرار الجمعية العامة 55/61، أن

1- سلّمت الجمعية العامة، في قرارها 55/61
المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، بأن من
المستصوب وضع صك قانوني دولي فعّال
لمكافحة الفساد، يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛⁽¹⁾
وقررت أن تبدأ وضع صك من هذا القبيل في فيينا
بمقر المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع
لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛ وطلبت
إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً يحلّل فيه كل
الصكوك الدولية وغيرها من الوثائق والتوصيات
ذات الصلة بمكافحة الفساد، وأن يقدمه إلى لجنة
منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى اللجنة
أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم
تقرير الأمين العام، وأن تقدم، على أساس ذلك،
توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة
بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد.

2- وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى
الأمين العام أن يعمد، بعد إنجاز المفاوضات بشأن
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات ذات الصلة بها، إلى

(1) مرفق قرار الجمعية العامة 55/25.

والاجتماعي، إلى مشروع القرار التالي لكي تنظر فيه وتتخذ إجراءً بشأنه:

الإطار المرجعي للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ينظر، ضمن سياق الولاية المسندة إليه، في المسائل التالية، ضمن غيرها من المسائل، باعتبارها بنود عمل يمكن إدراجها في مشروع الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي مقبل لمكافحة الفساد: (أ) تدعيم التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، بما في ذلك غسل الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعلى استحداث سبل ووسائل تتيح إعادة تلك الأموال؛ (ب) استحداث التدابير اللازمة التي تكفل إسهام العاملين في النظم المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في منع تحويل الأموال التي مصدرها غير مشروع المتأتية من أفعال فساد، وذلك بتسجيل المعاملات على نحو يتسم بالشفافية وتيسير إعادة تلك الأموال، مثلاً؛ (ج) إدراج الأموال المتأتية من أفعال فساد في عداد عائدات الجريمة، والنصّ على أن أي فعل من أفعال الفساد يمكن أن يكون جرمًا أصلياً فيما يتعلق بغسل الأموال؛ (د) تحديد البلدان المناسبة التي ينبغي أن تُعاد إليها الأموال المشار إليها أعلاه، والإجراءات المناسبة لتلك الإعادة.

ثانياً- مسائل تتطلب إجراءً من الجمعية العامة

5- عملاً بقرار الجمعية العامة 61/55، يوجّه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لاعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد انتباه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة والمجلس الاقتصادي

قرارها 59/51، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي اعتمدت بمقتضاه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، موصية الدول الأعضاء بالاسترشاد بها كأداة في جهودها لمكافحة الفساد، التي قد تزداد خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوّض القيم الديمقراطية والأخلاقية وتعرّض التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر،

الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وإلى تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد،⁽³⁾ وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة،⁽²⁾ وبوجه خاص الفقرة 1 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2001/13، بصفتها مواد مرجعية؛

الدول على المشاركة الكاملة في عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، وعلى الحرص على ضمان الاستمرارية في تمثيلها؛

اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في الاعتبار مساهمات المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وللممارسة التي أرسنتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقارير مرحلية عن ~~شأنها~~ إلى لجنة منع ~~تنظيمها~~ الاجتماع الجنائية في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة اللتين ~~سأفتحن~~ سافتتاح ~~2002~~ 2003 على التوالي؛

6- عقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لاعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد في فيينا من 30 تموز/يوليه إلى 3 آب/أغسطس 2001. ~~و~~ ~~عند~~ ~~قرروا~~ أن ~~يقدم~~ ~~لجنة~~ ~~المخصصة~~ ~~الدولي~~ ~~التسهيلات~~ ~~والموارد~~ اللازمة لدعم عملها.

إلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛⁽¹⁾

أن تعقد اللجنة المخصصة دوراتها في فيينا سنتي 2002 و2003، حسب الاقتضاء، على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنوياً، في حدود الأرصدة الاجمالية المعتمدة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2002-2003، ووفقاً لجدول زمني يضعه مكتبها، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تنهي أعمالها في أواخر سنة 2003؛

عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيرى غير رسمي للجنة المخصصة، التي

البلدان المانحة إلى مساعدة الأمم المتحدة على

والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 وغير ذلك من المبادرات الإقليمية، تمثل دليلاً على التحول الذي حدث في الوفاق السياسي والرأي العام. فقد أجمع الوفاق السياسي والسياسة الإنمائية والرأي العام على المطالبة بوجود انطباق القانون على الجميع. وكان هناك اتفاق عام على وجوب التصدي للفساد من عدة جوانب في آن واحد. وكانت الروح التي أتاحت وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صيغتها النهائية أساساً راسخاً لوضع صك عالمي جديد يستطيع أن يدفع المجتمع الدولي خطوة هامة في العملية الفعالة الرامية إلى تغيير الفساد من سر لا يخفى على أحد إلى عدو للجميع عقد المجتمع الدولي العزم على أن يهزمه.

باء- الحضور

9- حضر اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية ممثلو 97 دولة. وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون عن هيئات منظومة الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

10- انتخب الاجتماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية:

المفتوح العضوية خمس جلسات عامة وأربع مشاورات غير رسمية.

7- وبعد انتخاب أعضاء المكتب (انظر الفقرة 10)، دعا الرئيس المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة إلى إلقاء كلمة افتتاحية.

8- وقال المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في كلمته الافتتاحية إن الفساد ظاهرة ترفع إلى الأيام الأولى للمجتمع البشري المنظم. وقال إن الفساد حقيقة واقعية في البلدان الصناعية بقدر ما هي في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان النامية. وفي حين أن عدد حالات الفساد الكبير النطاق أخذ في الازدياد في الآونة الأخيرة، ليست سرقة الأموال العمومية على نطاق واسع هي الشكل الوحيد الذي يتخذه الفساد. فالملايين من الناس يعيشون في أماكن يضطرون فيها إلى أن يدفعوا رشاً من أجل الحصول على خدمات تعتبر حقاً بموجب القانون. وبمرور الوقت، رسخت الممارسات الفاسدة الفقر إذ جعلت الخدمات متاحة للقادرين على ثمنها دون غيرهم. وبدأت مقاومة الناس على مدى السنوات العشر الماضية تقوى في مواجهة أفضع أشكال الفساد. كما بدأ يتكون توافق سياسي، إلى جانب زيادة تعمق فهم الروابط بين الفساد والفقر. وأفاد المدير التنفيذي بأن المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في عام 1996 (انظر القرارين 59/51 و 51/191، على التوالي)، وكذلك اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون

رابعاً- ملخص المناقشة

13- لفت الرئيس انتباه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية إلى البند 4 من جدول أعماله واقترح أن يحقق مشروع الإطار المرجعي الذي فوّض فريق الخبراء لإعداده الهدفين التاليين: (أ) توفير الإرشاد التنظيمي الذي يكفل نجاح عملية التفاوض، الأمر الذي يمنح اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها 61/55، القدر الكافي من المرونة لأداء مهامها، وتمكين الأمانة في الوقت ذاته من خدمة اللجنة المخصصة على نحو فعال؛ و (ب) توفير إطار عملي ومرن يرشد اللجنة المخصصة في وضع الصك القانوني الدولي الجديد، مع مراعاة آراء وشواغل كل الدول. ومن أجل تحقيق هذين الهدفين، اقترح الرئيس أن يستمع فريق الخبراء في البداية إلى بيانات ممثلي المجموعات الإقليمية، ثم يجري مناقشة عامة. وأفاد الرئيس بأنه يعتزم، لدى انتهاء تلك المناقشة العامة، أن يقوم، بالتشاور مع بقية أعضاء المكتب، بتلخيص العناصر الرئيسية لمشروع الإطار المرجعي في مشروع قرار سيحيله إلى فريق الخبراء لكي ينظر فيه ويتخذ إجراء بشأنه.

14- وتحدث ممثل مصر، نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، فشدد على الأهمية الكبرى التي يوليها أعضاء مجموعة الـ 77 والصين لوضع صك قانوني دولي فعال وملزم لمكافحة الفساد، من أجل معالجة مشكلة الفساد معالجة أكثر كفاءة وفعالية، وكذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على إرساء النزاهة لمنع ومكافحة الفساد ومواجهة التحديات التي يطرحها الفساد عبر الوطني. وقال إن الإطار المرجعي للصك القانوني

عبد القادر بن رمدا

(نيجيريا)

سيدريك يانسنس دي
بيستهوفن (بلجيكا)

دال- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

11- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية جدول الأعمال التالي في جلسته الأولى المعقودة في 30 تموز/يوليه 2001:

1- افتتاح الاجتماع.

2- انتخاب أعضاء المكتب
أولغا بيليسير سيلفا (المكسيك)

3- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

4- إعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد.

5- الاستنتاجات والتوصيات واعتماد تقرير الاجتماع.

الوثائق

هاء-

12- ترد قائمة الوثائق في المرفق الثاني بهذا التقرير.

يحدّد الإطار الأساسي الذي سيرشد اللجنة المخصصة في أعمالها. وأشار في هذا الصدد إلى أن أعضاء المجموعة تبيّنوا العناصر التالية التي يمكن إدراجها في الاتفاقية الجديدة: التعاريف، وهي ينبغي أن تشمل الجوانب ذات الصلة بتعريف الموظفين الحكوميين وكذلك مفهوم الخدمة العمومية وأنشطة المؤسسات ذات الصلة بها؛ والتدابير الفعّالة لمنع الفساد والسيطرة عليه ومكافحته في كلا القطاعين العام والخاص، بما في ذلك إشراك المجتمع الأهلي وتدريب الموظفين الحكوميين وإنشاء آليات لحماية من يسمّون بـ "المبلغين" وإنشاء هيئات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد؛ ونطاق الانطباق؛ والتجريم، وهو ينبغي أن يشمل الرشوة عبر الوطنية، والإثراء بطرق غير مشروعة وغسل عائدات الفساد؛ ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين؛ والتعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات والتدريب وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وتدابير منع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع وغسل العائدات المتأتية من أنشطة الفساد، وكذلك تدابير تيسير إعادة تلك الأموال إلى أوطانها؛ والمساعدة التقنية؛ وإنشاء آلية متعددة الأطراف لرصد تطبيق الاتفاقية.

16- وخاطب ممثل بلجيكا فريق الخبراء نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وانضمت أيضاً إلى كلمته استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وقبرص وهنغاريا. وأشار ممثل بلجيكا، بعد أن أشاد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبتقرير الأمين العام بشأن الصكوك القانونية الدولية القائمة لمكافحة الفساد، إلى الإعلان الختامي للملتقى العالمي الثاني لمكافحة الفساد وضمن النزاهة الذي انعقد في لاهاي من

القادماً ينبغي أن يشمل مسائل منها وضع تعاريف عامة، تشمل كل الجوانب ذات الصلة بالفساد في القطاعين العام والخاص؛ ونطاق انطباق واسع؛ ومجموعة من تدابير المنع؛ وفصل عن تجريم أفعال الفساد؛ وفصل عن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون من أجل تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات التي من شأنها أن تيسر اقتفاء أثر الأموال ونقل الأموال التي هي من مصدر غير مشروع مقترن بالفساد من أجل ضمان إعادة تلك الأموال إلى أوطانها والتجريد من عائدات الفساد ومصادرتها وإمكانية عكس عبء الإثبات والسرية المصرفية، وتقديم المساعدة التقنية، خصوصاً إلى البلدان النامية. وأشار إلى ضرورة النظر في إنشاء آلية دولية للمتابعة من أجل ضمان تنفيذ تلك المبادرات. وأفاد بأن مجموعة الـ 77 والصين ترى أن أعضاء مكتب اللجنة المخصصة ينبغي أن تنتخبهم اللجنة ذاتها على نحو يكفل التمثيل الإقليمي العادل وأن اللجنة المخصصة ينبغي لها أن تنهي أعمالها في سنة 2003.

15- وتحدث ممثل أوروغواي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فأكد التزام أعضاء المجموعة بالمشاركة بنشاط في مكافحة الفساد، وشدد على ضرورة سنّ وتعزيز القواعد الدولية لمكافحة هذه الظاهرة من أجل ضمان الشفافية في كلا القطاعين العام والخاص. وقال إن أعضاء المجموعة يرون أن الصك المشار إليه في قرار الجمعية العامة 61/55 ينبغي أن يكون صكاً مستقلاً وملزماً وينبغي أن يكون على شكل اتفاقية. وأضاف قائلاً إن أعضاء المجموعة، بينما يتركون للجنة المخصصة التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية 61/55 مسألة المناقشة الجوهرية للجوانب النظرية والعملية لهذه الاتفاقية، فإنهم يرون أنه ينبغي لفريق الخبراء أن

إنه ينبغي للصك الجديد أن يتناول غسل عائدات الفساد وضبطها ومصادرتها وكذلك التعاون الدولي في هذا الخصوص. وقال إن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل مثلاً جيداً يحتذى. فأحكامها بشأن القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، مثل العقوبات وحماية الشهود ومسؤولية الأشخاص القانونيين والتعاون الدولي، يمكن أن تقدم مزيداً من الإرشاد. ولاحظ أن مسألة إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع ينبغي تناولها أيضاً على نحو ناجع ومُرض. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نماذج التجريم والجزاءات. وأفاد فيما يتعلق بالمنع بأن الاتحاد الأوروبي يرى أن تدابير المنع ضرورية لوضع استراتيجية عالمية لمكافحة الفساد وأنها ينبغي أن تقوم على مبادئ أساسية كالإدارة الرشيدة والنزاهة والشفافية. وهي ذات أهمية قصوى في أمور مثل شفافية التوريدات العامة والمعايير الدولية للمراجعة والحسابات، وحظر المسموحات الضريبية، وقانون الشركات ومدونات قواعد السلوك. وأشار إلى أن أعضاء الاتحاد الأوروبي يرون من الهام أيضاً أن تدرج آليات لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وكذلك إنشاء آلية رصد، وهي آلية ينبغي أن تكون قائمة على المساواة في الالتزامات وأن تكون ناجعة ومرنة. وبمزيد من التحديد، لا يستطيع الاتحاد الأوروبي قبول نماذج تجريم تركز على عكس عبء الإثبات، الذي يخالف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

17- وتحدث ممثل المغرب نيابة عن مجموعة الدول الإفريقية فأفاد بأن هنالك توافقاً للآراء في المجتمع الدولي على وجوب اتخاذ تدابير عاجلة

28 إلى 31 أيار/مايو 2001، والذي تضمن عناصر هامة لعمل فريق الخبراء، كما أشار إلى مختلف الصكوك التي وضعت في إطار الاتحاد الأوروبي، نظراً لأنها يمكن أن توفر الخبرة الفنية في مجال إعداد استراتيجية عالمية لمكافحة الفساد. وقال إن أعضاء الاتحاد الأوروبي يشددون على أن الصك الجديد ينبغي أن يضع معايير عالمية عالية وأن يكون متسقاً مع المبادئ المجسدة في الصكوك الراهنة لمكافحة الفساد. كما أفاد بأن أعضاء الاتحاد الأوروبي يلحون على ضرورة تمكين أكبر عدد ممكن من البلدان من الانضمام إلى الالتزام الذي سيحدد في الصك الجديد وعلى ضرورة إتاحة حوار مفتوح بين البلدان أثناء عملية التفاوض، مع إيلاء اهتمام خاص لشواغل البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وأفاد بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ترى أن الصك الجديد لا يمكن أن يكون إلا على شكل اتفاقية، وأنه ينبغي أن يتضمن تدابير بشأن المنع وإنفاذ القوانين على السواء، وأن يتبع نهجاً متعدد المجالات. وأشار إضافة إلى ذلك إلى أن العناصر الرئيسية التالية استبينت من أجل احتمال إدراجها في الصك الجديد: التجريم؛ والمنع؛ والمساعدة التقنية؛ وإنشاء آلية للرصد. ف فيما يتعلق بالتجريم، أشار إلى الصكوك التي وضعها مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقال إنه ينبغي للصك الجديد أن يتبع نهجاً عاماً ومرناً وأن يشمل كلا من الفساد الفاعل والسلبي في القطاع العام، وفساد كل من الموظفين الحكوميين الوطنيين والأجانب، بمن فيهم الموظفون الدوليون. كما ينبغي أن تشمل ولاية اللجنة المختصة مناقشة الفساد الفاعل والسلبي في القطاع الخاص وكذلك الجرائم الأخرى ذات الصلة بالفساد. وأضاف قائلاً

لمسألة وضع الصك القانوني الدولي المقبل لمكافحة الفساد ويؤمنون بأن حصيلة اجتماع فريق الخبراء سيكون لها دور محوري في إرساء المعايير اللازمة لوضع صك فعال ومتسم بالمصداقية ومستقل وملزم. وفي رأي أعضاء المجموعة، ينبغي أن يكون هناك تعريف واضح للفساد يشمل كلا القطاعين العام والخاص، وأن تنقاد عملية صوغ الصك الجديد بالاعتبارات ذاتها التي اتسمت بها المفاوضات التي جرت بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأفاد بأن المجموعة تؤمن بأن الهدف الرئيسي للاتفاقية الجديدة ينبغي أن يتمثل في تعزيز التعاون الدولي. ولكن، ينبغي التزام حرص شديد من أجل عدم المساس بسلامة النظم القانونية الداخلية. وقال إن المجموعة تعتقد أن نطاق انطباق الاتفاقية الجديدة يجب أن يراعي شواغل كل الدول، ولا سيما فيما يتعلق بالمسألة الحساسة المتمثلة في المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

19- وأفاد ممثل اليابان بأن بلده لا يستطيع الانضمام تماما إلى البيان الذي أدلى به ممثل الأردن نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ من حيث أن ذلك الممثل أيد البيان الذي أدلى به ممثل مصر نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين.

20- وتيسيرا لأعمال فريق الخبراء، اقترح الرئيس، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن تجري هيكلية المناقشة على النحو التالي: (أ) طبيعة الصك القانوني الدولي لمكافحة الفساد؛ (ب) المسائل ذات الصلة بمحتوى الصك الجديد، لاحتمال النظر فيها من جانب اللجنة

وجادة لمكافحة الفساد على كلا الصعيدين الوطني والدولي. وقال إن المجموعة ترى أن الصك القادم لمكافحة الفساد ينبغي أن يكون مستقلا وشاملا وملزما دوليا. أما غرض الصك ونطاقه فينبغي أن يُمكننا من شن حرب فعّالة على كل أشكال الفساد، على الصعيدين الوطني والدولي، بواسطة منع الفساد والكشف عنه والتحري فيه والمعاقبة عليه والقضاء عليه، ومن تبين سبل تيسير وتنظيم التعاون بين الدول لبلوغ أهداف الصك. وأفاد بأن نطاق انطباقه ينبغي أن يشمل كل أشكال الفساد. أما التعاريف فينبغي أن تتناول مفهوم الفساد بأوسع معنى ممكن. وشدد ممثل المغرب على أن المنع وإنفاذ القوانين عنصران أساسيان بالقدر ذاته في مكافحة الفساد وأنه ينبغي تجسيدهما في الصك القانوني المقبل. وقال إن الجزاءات الجنائية ينبغي تكميلها بجزاءات تأديبية وإدارية وذات صلة بالقانون المدني. وقال إن مجموعة الدول الإفريقية تشدد أيضا على ضرورة تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، وتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة وتذليل الفوارق بين النظم القانونية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتضمن الصك المقبل أحكاما بشأن غسل الأموال وإعادة عائدات الفساد والأموال المنقولة بشكل غير مشروع إلى أوطانها. واختتم قائلا إن مجموعة الدول الإفريقية تطلب إلى اللجنة المختصة أن تنهي أعمالها في موعد أقصاه سنة 2003.

18- وتحدث ممثل الأردن نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ فأيد البيان الذي أدلى به ممثل مصر نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، وأعرب عن بالغ قلقه لتفتيش الفساد الذي يقوّض دعائم المجتمع وتنميته ويؤذي الفقراء بوجه خاص. وقال إن أعضاء مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ يؤكدون أنهم يولون أهمية كبيرة

25- وأشير إلى أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن توضع مع مراعاة الصكوك القانونية الدولية الراهنة المتعلقة بمكافحة الفساد بغية ضمان الاتساق وتجنبّ الازدواجية التي لا لزوم لها. واعتُبر من الهام ضمان الاستفادة في وضع الاتفاقية الجديدة من الإنجازات التي حققتها تلك الصكوك وعدم وضع معايير أدنى. وأشير كذلك إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتضمن أحكاماً عديدة تشمل حلولاً مفيدة وتمثّل إنجازات هامة تم التوصل إليها بتوافق الآراء. وأفيد بأنه ينبغي استخدام تلك الأحكام استخداماً كاملاً بالقدر المناسب في الاتفاقية الجديدة من أجل تيسير عملية التفاوض وتعجيلها.

26- وفيما يتعلق بالمحتوى الممكن للاتفاقية الجديدة، كان هناك اتفاق عام على أن فريق الخبراء ينبغي أن يظل واضعاً في اعتباره الولاية المنوطة به وهي إعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن الاتفاقية الجديدة. وكان هناك توافق للآراء في هذا الصدد على أن من الأساسي ضمان إتاحة أكبر قدر من المرونة للجنة المخصصة التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة 61/55 بصفة ذلك شرطاً أساسياً لنجاحها في إنجاز المهام المنوطة بها. ومراعاة لذلك، وبلاستعانة بورقة مناقشة غير رسمية قدمها الرئيس بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين إلى فريق الخبراء، ركّز فريق الخبراء مناقشته على عدد من العناصر لكي تنظر فيها اللجنة المخصصة. وهذه العناصر هي التالية: التعاريف؛ النطاق؛ التجريم؛ المنع؛ الجزاءات؛ المصادرة والضبط؛ التعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون على إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات؛ المساعدة التقنية؛ نقل الأموال ذات

المخصصة؛ (ج) المسائل ذات الصلة بالإجراء الذي سيتبع في عملية التفاوض.

21- وأثناء المناقشة التي تبعت ذلك، ظهر توافق للآراء على أن الصك ينبغي أن يكون على شكل اتفاقية، وأيد متحدثون عديدون الاقتراح الداعي إلى أن يكون عنوانه "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وارتأت بعض الوفود أن العنوان ينبغي أن يتضمن إشارة ما إلى مفهومي ضمان النزاهة وتعزيز الإدارة الرشيدة.

22- وأشارت عدة وفود إلى ضرورة ذكر المبادئ الأساسية التي تشكل العلة المنطقية والأساس الفلسفي لمشروع الاتفاقية الجديدة، وربما يكون ذلك في ديباجة.

23- وشدّدت وفود أخرى على فائدة عدم استبعاد إمكانية أن يكون هناك في نهاية المطاف مرفق أو بروتوكول مكمل للاتفاقية الجديدة يمكن أن يتضمن مثلاً مدونة لقواعد السلوك أو مدونة للقواعد الأخلاقية تنطبق، من بين آخرين، على الموظفين العموميين. واستقرت بعض الوفود الأخرى عما إذا كان ينبغي لفريق الخبراء أن يقترح مرفقاً أو بروتوكولاً في المرحلة الحالية. ورأت بعض الوفود أن هناك مسألة أخرى سيكون من الضروري تناولها وهي علاقة الاتفاقية الجديدة بالاتفاقيات الموجودة.

24- وأشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي وضع الاتفاقية الجديدة مع الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومع تقدير الاختلاف بين النظم القانونية.

28- وشددت بعض الوفود على أهمية إدراج تدابير ذات صلة بالقانون المدني والإداري إضافة إلى الأحكام الجنائية. واعتبرت أن هذا النهج يتيح احتمالات كبرى لتحقيق الكفاءة والفعالية بسبب تعدد أوجه الفساد وضرورة تناول تلك المسائل في نظم قانونية مختلفة. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود إلى ضرورة تضمين الاتفاقية الجديدة المسؤولية المدنية والجنائية وسبل الانتصاف والجزاءات، إضافة إلى تدابير المنع ذات الصلة. ورأت بعض الوفود أن تدابير القانون الجنائي لمكافحة الفساد سوف يكون من الضروري أن تشمل عكس عبء الإثبات ورفع السرية المصرفية. ورأت وفود أخرى أن من الضروري أيضاً تجريم الإثراء بطرائق غير مشروعة. وأعربت وفود أخرى عن قلقها بشأن عكس عبء الإثبات لأنه سيكون مخالفاً للمبادئ الدستورية أو الالتزامات الدولية وسيكون بالتالي من الصعب تصوّره.

29- وكان رأي فريق الخبراء عموماً أن المنع ينبغي أن يكون عنصراً هاماً في الاتفاقية الجديدة. وبالتالي فإن من الأساسي تحقيق توازن بين تدابير المنع وتدابير الإنفاذ لدى وضع الصك الجديد. ورأت بعض الوفود أن المنع يشتمل على تعزيز النزاهة والشفافية والإدارة الرشيدة. ويمكن أن تتضمن التدابير المحددة بشأن المنع وضع مدونات لقواعد السلوك أو للقواعد الأخلاقية، وإيجاد خدمة مدنية فعّالة ونزيهة، وإرساء نظم فعّالة لتمويل الأحزاب السياسية، وإنشاء هيئات رقابية مستقلة، وتوفير وسائل إعلام تتسم بالحرية والشفافية، ووضع قواعد شفافة للاشتراء العمومي، وضبط النظم المالية على نحو فعّال، ورفض قابلية خصم الرشاوى من الضرائب، وضمان وجود قضاء مستقل، وإنفاذ سيادة القانون على نحو فعّال غير

المصدر غير المشروع وإعادة تلك الأموال؛ آليات رصد التنفيذ. ورأى فريق الخبراء أن قائمة العناصر ينبغي أن تشمل الولاية القضائية، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها، وحماية الشهود والضحايا. وكان هناك اتفاق عام على أن القائمة لا يقصد منها أن تكون حصرية وأن القرار النهائي بشأن العناصر التي ستناقش والشكل الذي ستناقش به سيرجع إلى اللجنة المختصة التي هي الهيئة التي أوكلت إليها الجمعية العامة مهمة التفاوض بشأن الاتفاقية الجديدة.

27- ورأت بعض الوفود أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تكون صكاً واسعاً يشمل كل أشكال الفساد. وأشارت بعض الوفود بوجه خاص إلى ضرورة تناول الفساد الفاعل والسلبى في القطاعين العام والخاص، والاتجار بالنفوذ، والرشوة الدولية، والاستخدام غير المشروع لممتلكات الدولة، وتعطيل سير العدالة، والتعسف في استعمال السلطة. ورأت بعض الوفود الأخرى أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تنطبق على الموظفين الحكوميين المحليين والأجانب والموظفين الدوليين وكذلك على الساسة. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون هنالك تعريف للذين يؤدون "وظيفة عمومية"، وهم من ينبغي أن تشملهم أيضاً الاتفاقية الجديدة. ونصحت وفود أخرى بالتزام الحذر في هذا الخصوص، لأن محاولة الإفراط في توسيع النهج محفوف بالكثير من الصعوبات المفاهيمية والقانونية والسياساتية. وبالرغم من هذه المناقشة، كان هناك تأييد عريض لاتباع نهج شامل ومتعدد المجالات في وضع الاتفاقية الجديدة.

عدة صكوك قانونية دولية تورد مصادر مفيدة للإلهام في هذا الصدد. وأعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء مدى ملائمة الآليات الإقليمية أو المتعددة الأطراف، نظرا إلى علاقتها بمسائل سيادية، وأعربت عن تفضيلها آليات وطنية للرصد.

32- وناقش فريق الخبراء أيضا مسائل متصلة بتنظيم عملية التفاوض. وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تنتخب بنفسها أعضاء مكتبها، الذي ينبغي أن يتألف من ممثلين اثنين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس. وكان هناك أيضا اتفاق عام على ضرورة الانتهاء من وضع الاتفاقية في أواخر عام 2003. وفيما يتعلق بعدد دورات اللجنة المخصصة ومدة انعقادها، تراوحت الآراء المعرب عنها بين دورتين وست دورات مدة كل منها أسبوع أو أسبوعان في السنة الواحدة. وبناء على توصية من الرئيس، اتفق فريق الخبراء على أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تجتمع حسب الاقتضاء، بحيث تعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة تكون مدة كل منها أسبوعين.

33- وشدّد فريق الخبراء بشكل خاص على الحاجة إلى أوسع مشاركة ممكنة من جانب البلدان في أعمال اللجنة المخصصة. ولذلك رأى فريق الخبراء أنه، أسوة بممارسة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي دعوة البلدان المانحة إلى توفير موارد للأمم المتحدة لتغطية مشاركة البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، بما في ذلك النفقات المحلية.

أن بعض الوفود شددت، في هذا السياق، على أنه لا ينبغي لفريق الخبراء أن يكرر ما سبق لمؤسسات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى ذات طابع عالمي (كمنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي) أن قامت به من عمل في هذا المجال. وأعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أنه لكي يكون المنع فعّالا، ينبغي له أن يعالج العوامل الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالفساد. وشدّدت وفود كثيرة أيضا على أهمية إشراك المجتمع المدني ومشاركته على حد سواء في منع الفساد والنهوض بالوعي العام. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار مساهمات المنظمات غير الحكومية إضافة إلى مساهمات هيئات المحاسبة الوطنية والإقليمية.

30- ورأت وفود كثيرة من الضروري أن تعالج الاتفاقية الجديدة بشكل فعال مسألة تحويل أموال أو أصول من مصدر غير مشروع متأتية من أفعال فساد والحاجة إلى وضع تدابير وافية لضمان إعادة تلك الأموال أو الأصول. ورأى بعض الوفود، في هذا الصدد، أنه سوف يلزم معالجة مسألة تبيين هوية المستفيد المشروع من أموال أو أصول ذات مصدر غير مشروع، وكذلك مسألة حق ملكية تلك الأموال أو الأصول. وكانت هناك إشارات كثيرة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2001، الذي يشكل أساسا مفيدا لمداولات اللجنة المخصصة في هذا الشأن.

31- وأكدت وفود عديدة على أهمية الآليات الفعّالة لرصد تنفيذ الاتفاقية الجديدة. ورأى بعض الوفود أن هذه الآليات ينبغي أن تكون إقليمية أو متعددة الأطراف. ووفقا لرأي هذه الوفود، هناك

خامساً- العرض الخاص بالبرنامج العالمي لمكافحة الفساد

34- قدم ممثلو البرنامج العالمي لمكافحة الفساد إلى فريق الخبراء عرضاً استغرق 40 دقيقة وتضمن لمحة مجملة عن أنشطة البرنامج العالمي، باعتبار أن الاجتماع يمثل فرصة مثلى لتعريف هذا الجمع من الخبراء بالبرنامج ومدى قدرته على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. وقدم الممثلون عرضاً للهدف الاجمالي للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد ووجهة تركيزه ونهجه المتكامل ومبادراته الحالية، كما عرضوا بايجاز بعض الدروس الأساسية المستفادة.

35- وقدمت عدة وفود تعليقات على البرنامج العالمي وطرحت أسئلة عنه، وأبدت ملاحظات ايجابية بشأن ما قام به المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، من أعمال لمكافحة الفساد. وشملت المواضيع المتناولة فساد القضاء، والمساءلة، وعكس عبء الاثبات، وشدّ أزر الضحايا، وفساد الهيئات التجارية، وأسباب الفساد. ورحبت وفود عديدة باعداد مجموعة أدوات ايضاحية بشأن مكافحة الفساد، واقترحت إعداد أدوات جديدة تتناول مجالات مثل الأخلاقيات وتوعية الشباب واصلاح أجهزة الخدمة المدنية واستعادة الموجودات. وشددت وفود أخرى على عدم وجود نموذج وحيد لنظام يرمي إلى مكافحة الفساد وعلى ضرورة أن يُراعى في تصميم وتنفيذ التدابير المناسبة تنوع النظم القانونية وتقاليدهم.

سادساً- المشاورات غير الرسمية

36- بالاتفاق مع أعضاء المكتب، قرر رئيس الاجتماع عقد مشاورات غير رسمية برئاسة السفير عبد القادر بن رمداب (نيجيريا)، نائب الرئيس. وقد عقد فريق الخبراء أربع مشاورات غير رسمية. وكان الغرض الرئيسي للمشاورات وضع صيغة نهائية لمشروع قرار اقترحه الرئيس، عنوانه "الاطار المرجعي للتفاوض بشأن اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وتركزت المشاورات على مناقشة مختلف العناصر التي يتعين على اللجنة المختصة أن تنظر في إدراجها ضمن مشروع الاتفاقية.

37- وتناولت المشاورات أيضا مسائل تنظيمية واجرائية، منها عدد الدورات المقبلة للجنة المختصة ومدتها وتركيبه مكتبها، وكذلك مشاركة الدول والمنظمات غير الحكومية في تلك الدورات. وأفضت المشاورات إلى اتفاق على نص توافقي قدم إلى فريق الخبراء للنظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه.

سابعاً- اعتماد تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

38- اعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، في جلسته الخامسة المنعقدة في 3 آب/أغسطس 2001، مشروع القرار الوارد في الفصل الثاني من هذا التقرير وقرر إحالته إلى الجمعية العامة

لأن ذلك سيضعف الهدف المتمثل في تعزيز التعاون الدولي.

44- واختتم الرئيس بالإعراب عن شكره لعرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيرى غير رسمي للجنة المخصصة قبل انعقاد دورتها الأولى.

45- واعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، في جلسته الخامسة أيضاً، التقرير عن اجتماعه (A/AC.260/L.1 و Add.1/Rev.1 و Add.2).

في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تعتمده وفقاً لقرارها 61/55.

39- وأفاد ممثل هولندا بأن وفده قبل نص الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار على أن يفهم من ذلك أنه لن يمنع اللجنة المخصصة التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة 61/55 من أن تستلهم بصكوك ووثائق أخرى ذات صلة بمكافحة الفساد.

40- وانضم ممثل كرواتيا إلى الكلمة التي ألقاها ممثل هولندا. وأفاد هو أيضاً بأن وفده يفهم من التعبير "نهجاً متعدد المجالات"، الوارد في الفقرة 3 من مشروع القرار بأنه يشمل الجوانب ذات الصلة بكل من القانون الجنائي والمدني والإداري.

41- وأفادت ممثلة الولايات المتحدة بأن التباين في فهم التعبير "نهجاً متعدد المجالات" يؤكد ضرورة أخذ الاختلافات في النظم القانونية في الاعتبار. وقالت إن وفدها يفهم أن هذا التعبير لا يعني تدابير التجريم فقط، وإنما أيضاً نطاقاً واسعاً من تدابير المنع التي ينطوي عليها موضوع بهذا التعقيد.

42- وأفاد ممثل نيجيريا بأن حماية السيادة المشار إليها في الفقرة 3 من مشروع القرار لا ينبغي أن تُفهم أو تُستعمل على نحو يعرقل جهود البلدان التي تسعى إلى استرداد الأصول غير المشروعة.

43- وانضم ممثل الكامبيرون إلى البيان الذي أدلى به ممثل نيجيريا وأضاف بأن التشريعات المحلية لا ينبغي أن تكون عائقاً أمام جهود البلدان التي تسعى إلى استرداد الأصول غير المشروعة

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول

الأزهر سوالم، ليندا بريزا	الجزائر
Fidelino Loy de Jesus Figueiredo, Julio Helder Moura Lucas, Antonio Felismino, Astrigildo Culolo, Valmiro da Cruz Verdades	أنغولا
Juan de Lezica, Ricardo Arredondo, Beatriz Vivas de Lezica, Nicolas Raigorodsky	الأرجنتين
Vartuhi Khechoyan	أرمينيا
Maggie Jackson, Helen Stylianou	أستراليا
Thomas Stelzer, Johann Fröhlich, Wolfgang Spadinger, Michael Postl, Irene Gartner, Johann Haller, Paul Jauernig, Doris Buchner	النمسا
Vaqif Sadiqov, Afet Mikayilov, Rauf Rzayev, Rashad Abdullayev	أذربيجان
Stepan Kosukha, Viktor Gaisenak, Olga Zvereva	بيلاروس
Michel Adam, Cedric Janssens de Bisthoven, Rudi Troosters, Vicky De Souter, Wouter Boucique	بلجيكا
Jaime Niño de Guzmán, Marco Alandia Navajas, Miriam Siles Crespo	بوليفيا
Emina Keco-Isakovic, Hasib Salkic	البوسنة والهرسك
Sergio de Queiroz Duarte, Ivete Lund Viegas, Gustavo Henrique Righi Ivahy Badaró	البرازيل
Traiko Spasov	بلغاريا
Mamadou Serme, Thomas Sanon, Lazare Gansore, Ousmane Traore, Augustin Salambanga	بورкина فاسو
Egbe Achuo Hillman, Helen Galega Nee Feh	الكاميرون
Keith Morrill, Doug Breithaupt, Joan Fisher, Yvan Roy	كندا

Raimundo González Aninat, Clara Szczaranski Cerda, Raul Elgueta González, Luis Plaza Gentina, Miguel Angel Peñailillo, Xavier Armendariz Salamero	شيلي
Wang Xiaodu, Liu Yinghai, Diao Mingsheng, Hu Bin, Guo Yang, Bai Ping, Tan Huanmin, Li Xin	الصين
Héctor Charry Samper, Carlos Eduardo Mejia Escobar, Lorenzo Calderon Jaramillo, Hugo Penafort Sarmiento, Carlos Rodriguez Bocanegra, Diana Patricia Mejia Molina, Juliana Bustamante	كولومبيا
Bakassa Bakayoko	كوت ديفوار
Zeljko Horvatic	كرواتيا
Pablo Rodriguez Vidal, Fernando del Pino	كوبا
Nicolaos D. Macris, Antonios Theocharous, Amalia Macris	قبرص
Karel Backovsky, Martin Linhart	الجمهورية التشيكية
Lise Lauridsen	الدانمرك
Patricio Palacios Cevallos, Juan Holguín	اكوادور
سامح شكري، اسكندر غطاس، سليمان عبد المنعم، ياسر العطاوي، محسن اليمني	مصر
Katri Teedumäe	استونيا
Waktasu Negeri, Kifle Getachew	اثيوبيا
Tom Grönberg, Matti Joutsen, Jaakko Juhani Halttunen, Antti Kaski	فنلندا
Bérengère Quincy, Michèle Ramis-Plum, Michel Gauthier, Eric Ruelle, Claudine Jacob, Delphine Lida, Daniel Jacqueme	فرنسا
Hans-Peter Plischka, Manfred Moehrenschlager, Uta Von Kiedrowski	ألمانيا
Ekaterini Fountoulaki	اليونان
Federico Urruela Prado	غواتيمالا
László Gál, Károly Bárd, Sándor Virág, Ákos Kara, Attila Zsigmond, János Kormos, Henriett Nagy	هنغاريا
Deepa Krishan, P. K. Choudhary, T. P. Sreenivasan, Hemant Karkare	الهند

Sapartini S. Kuntjoro Jakti, Haris Nugroho, Odo Rene Mathew Manuhutu	إندونيسيا
Fariborz Bakhtiari-Asl, Ali Hajigholam Saryazdi	إيران (جمهورية- الإسلامية)
جنان فارس	العراق
Loretta Loria, Gioacchino Polimeni, Roberta Barberini, Ennio Di Francesco, Gualtiero Michelini	إيطاليا
Nobuyasu Abe, Haruki Sugiyama, Hirokazu Urata, Sue Takasu, Kenzo Koide, Kiyo Kudo, Kenju Murakami, Jiro Usui, Nobuoki Ishii	اليابان
محي الدين توق، جمال الشمايلة، صباح الرافعي	الأردن
Yerzhan Birtanov	كازاخستان
Michael D. Kinyanjui, Florence T. Ochieng	كينيا
حامد العثمان، صلاح بن علي، زكريا الأنصاري، جاسم البديوي، هنادي عبد الرحمن، عبد اللطيف أحمد سمير شما، بيير كنعان، كارولين زيادة	الكويت
أحمد عبد السلام أبو بكر، محمد شربك، نور الدين محمد الجليدي، فيصل الشاعر	لبنان
Helmut Neudorfer, Lothar Hagen	الجمهورية العربية الليبية
Jurga Kasputiene	لختنشتاين
Georges Santer, Pierre Franck	ليتوانيا
Zulkipli Mat Noor, Hussein Haniff, Nur Aini Zulkiflee, Ahmad Anwar Adnan, Shariffah Norhana Syed Mustafa, Azailiza Mohd Ahad	لكسمبرغ
Christian Idrissa Diassana, Sidi Mody Sidibe	ماليزيا
Emmanuel Jean Leung Shing, Ivan Leslie Collendavelloo	مالي
Olga Pellicer, Eréndira Paz Campos, Joel Hernandez Garcia, Raúl Carrera, Enrique Zepeda	موريشيوس
Ariane Picco-Margossain	المكسيك
تاج الدين بادو، عبد اللطيف السعدي	موناكو
Fernando Manhiça, Zainadine Dalssuco	المغرب
Simon M. Maruta, Nada Kruger	موزامبيق
Jan Peek, Jit Peters, Dennis De Jong, Michiel Bierkens	زامبيا
	هولندا

Joan Mosley, Nazla Carmine	نيوزيلندا
Alberto Altamirano Lacayo	نيكاراغوا
A. B. Rindap, G. M. Buba, A. A. Ayoko	نيجيريا
Guro Hansson Bull, Marius Stub, Anne Brodtkorb, Helga Hernes, Kjetil Aasland	النرويج
سعيد ناصر السيابي، أحمد سعيد الحسني، سعيد ناصر الحارثي	عُمان
Ross Masud, Ahmer Bilal Soofi, Mohammad Kamran Akhtar	باكستان
Javier Paulinich, Manuel Alvarez Espinal	بيرو
Victor G. Garcia Iii, Mary Anne A. Padua	الفلبين
Anna Grupinska, Mariusz Skowronski, Michal Plachta, Beata Ziorkiewicz, Jacek Garstka, Dominika Piwowarczyk	بولندا
Carlos Pais, Liliana Araújo, António Folgado	البرتغال
أحمد محمد حمد التهمي، عبد الله صقر أحمد المهدي	قطر
Han Won-Jung, Paek Kee Bong	جمهورية كوريا
Constantin Narcis Craiu, Dan Constantin, Ioana Patrniche	رومانيا
B. Shestakov, M. I. Kalinin, S. P. Bulavin, A. V. Prokoptchuk, I. L. Dimitrov, A. N. Okunev, P. A. Raskov, S. I. Tchyorny, V. V. Svinarev, V. A. Grobovoy, O. B. Rykov, Arkady Tonkoglas, V. Milovanov, A. V. Zinevitch, S. V. Zemskiy	الاتحاد الروسي
عمر محمد كردي، عبد الرحيم الغامدي، عبد الله اليوسف، محمد المهيزيع، حمد الناثر، سعود المطلق	المملكة العربية السعودية
Allieu Ibrahin Kanu	سيراليون
Vladimir Kotulic, Zuzana Chudá, Jan Malankevic, Marietta Sencáková, Jan Szabó	سلوفاكيا
A. T. Moleah, A.P.Rapea, R. Davids, S. V. Mancotywa	جنوب افريقيا
Antonio Nuñez García-Saúco, Ignacio Baylina Ruiz, José María De Las Cuevas Carretero, Francisco Javier González Ibañez, Clara Mapelli	اسبانيا
Anil Moonesinghe, H. M. G. R. R. K. Wijeratne-Mendis	سري لانكا
عبد الغفار حسن، صلاح الدين أبو زيد، عمر أحمد محمد، كمال بشير أحمد محمد خير	السودان
Hakan Öberg, Lina Pastorek	السويد

Ernst Gnägi, Dieter Cavalleri, Bernard Jaggy	سويسرا
صفوان غانم، عبود السراج	الجمهورية العربية السورية
Karn Chiranond, Charnnarong Pakdewijit, Preecha Lertkamolmart, Thammanoon Ruengdit, Thanachot Pairoh, Wanchai Roujanavong	تايلند
Solitoki Magnim Ezzo, Awoki Panassa	توغو
Aisea H. Taumoepeau	تونغا
Debbie Sirjusingh	ترينيداد وتوباغو
A. Asim Arar, Abdullah Melih Kutlu, Mehmet Güzel, Aydin Özbay, A. Metin Eksi, Ziya Gökkaya, Oktay Üstün, Ömer Lütfü Yalcin	تركيا
Anatoliy Redko, Victor Kryzhanivskiy, Igor Kusnir, Viktoria Kuvshynnykova	أوكرانيا
John Freeman, Mark Etherton, Paul Stephenson, Phil Mason, Sharon Kinsley, David Lusher	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
Elizabeth G. Verville, Mark Richard, Kathleen W. Barmon, John Brandolino, Joseph Gangloff, Thomas Heinemann, Jay Lerner, Herbert S. Traub, Jennifer Paprotna, Andrew Chen	الولايات المتحدة الأمريكية
Carlos Balsa, Gustavo Alvarez	أوروغواي
Gustavo Márquez Marín, Adelina González, Miriam García de Pérez	فنزويلا
Nguyen Pham Kim Chi	فييت نام
حسن مكّي، نجيب اسماعيل علي	اليمن
Branislav Milinkovic, Vojin Ocokoljic	يوغوسلافيا
T. J. Kangai, V. A. Chikanda, B. Chimhandamba	زيمبابوي

وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة

أمانة تنسيق الحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية (إدارة
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)

هيئات الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين

الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاتحاد البريدي العالمي

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

أمانة الكومنولث، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس الاتحاد الأوروبي،
الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، المفوضية الأوروبية، مكتب الشرطة
الأوروبي، جامعة الدول العربية، المجموعة الإقليمية للمشرفين
المصرفيين، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة فرسان مالطة
العسكرية المستقلة، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية
والسلع والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام

المنظمات غير الحكومية

المجلس الدولي للمرأة، رابطة العالم الإسلامي، الرابطة الدولية لأخوات
المحبة

المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد العقاري الدولي، المجلس الوطني
للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات
النسائية للرابطات الألمانية، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية
للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اجتماع فريق الخبراء الحكومي
الدولي المفتوح العضوية لاعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض
بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الراهنة والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد	Corr.1 و E/CN.15/2001/3
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة	Corr.1 و E/2001/30
رسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه 1996 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة تتضمن نص اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد	E/1996/99
جدول الأعمال المؤقت المشروح والتنظيم المقترح للأعمال	Corr.1 و A/AC.260/1
مشروع التقرير	Add.1/Rev.1 و A/AC.260/L.1 و Add.2
